توصية الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات
حول موضوع أسعار التجوال الدولي المطبقة بين الدول العربية

8 أبريل 2008

- بعد اطلاع هيئات تنظيم الاتصالات في الدول العربية، أعضاء الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات (الشبكة) على القرار رقم (187) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات وتقنية المعلومات في دورته العادية العاشرة في يونيو 2006 والذي ينص على:

1- *"التأكيد على قيام منظمي قطاع الاتصالات في الدول العربية بإلزام المشغلين في دولهم بتخفيض المقابل المالي للتجوال الدولي في الدول العربية إلى المستوى المناسب والمقبول الذي يتفق مع المعدل الدولي للتجوال، مع إمكانية الاتفاق ثنائياً على مقابل مالي أقل، على أن يتم تطبيق ذلك اعتباراً من 2007/1/1.*
2- *ضرورة قيام جميع المشغلين بإعلان أسعار التجوال الدولي حال وصول المتجول من خلال رسالة (SMS) يتم إرسالها للمتجول."*

- وبعد دراسة الملاحظات التي قدمت خلال الدورة العادية الحادية عشر لمجلس الوزراء العرب للاتصالات وتقنية المعلومات المنعقدة في يوليو 2007 فيما يتعلق بالتوصية السابقة للشبكة التي تم اعتمادها بتاريخ 24 مايو 2007؛

- وبعد العمل على أساس مقترح فريق عمل الشبكة للتجوال الدولي؛

- وبعد الحصول على ملاحظات الخبراء حول اتخاذ الإجراءات التنظيمية بخصوص خدمة التجوال الدولي والأطراف المهتمة في قطاع الاتصالات وكذلك تحليل مختلف النماذج لهذه الإجراءات؛

- وبعد الاجتماع مع كبار الممثلين عن مشغلي خدمات الاتصالات المتنقلة، بما في ذلك الجمعية الدولية لمشغلي خدمات الاتصالات المتنقلة خلال الاجتماع العام للشبكة المنعقد في 8 أبريل 2008 والأخذ في الاعتبار اقتراحاتهم بالنسبة للإجراءات البديلة فيما يتعلق بأسعار التجوال الدولي بين الدول العربية؛

تصدر هيئات تنظيم الاتصالات في الدول العربية التوصية التالية:

مقدمة:

أولاً: ترى الشبكة أنه من الضروري ضمان حماية المستهلكين في الدول العربية من الارتفاع الغير مبرر في أسعار خدمة التجوال الدولي .

ثانياً: تؤكد الشبكة أن تبني أسعار أقل لخدمة التجوال الدولي سوف يعزز السياحة والتواصل من قبل الناس في الدول العربية ضمن هذه الدول.

ثالثاً: ترى الشبكة أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ الإجراءات التنظيمية مستوى التطور في أسواق خدمات الاتصالات المتنقلة في المنطقة والاختلافات في تكاليف الشبكات في مختلف الدول العربية وحاجة المشغلين إلى الحصول على عائد معقول على الاستثمار.

نص التوصية:

أولاً: بعد تحليل المسائل المتعلقة بخدمة التجوال الدولي في المنطقة بتأني، ترى الشبكة بموجب ذلك:

1- أنه من الضروري أن يقوم المشغلون في الدول العربية بتنفيذ هذه الإجراءات بشكل فعال وذلك لتفعيل مبدأ الشفافية بشكل أكبر فيما يتعلق بأسعار التجوال الدولي، وتشمل هذه الإجراءات:

(أ) تخصيص موقع إلكتروني يتم التعريف به بشكل جيد ويكون سهل الاستخدام وباللغة العربية يتم فيه نشر أسعار نهائية لخدمة التجوال الدولي بشكل واضح ومفهوم للمستهلك. ويجب أن يتضمن الموقع البيانات المتعلقة بكافة المشغلين وأن يتم تحديثه بشكل دوري؛
(ب) قيام جميع المشغلين بإعلان أسعار التجوال الدولي حال وصول المتجول من خلال رسالة (SMS) يتم إرسالها للمتجول.

2- أنه من الضروري أن يتم تنظيم أسعار التجوال الدولي على النحو التالي:

أ- في حالة إجراء مكالمات إلى الدولة الأم أو دولة عربية ثالثة غير الدولة المزارة.

(أ) يجب ألا يقوم المشغل في الدولة المزارة بفرض سعر (سعر الجملة) على المشغل في الدولة الأم، يكون أعلى من السعر الذي يتم احتسابه وفقاً للصيغة التالية:

*سعر الجملة = سعر التجزئة للمشغل في الدولة المزارة للمكالمات الدولية التي يتم إجراءها إلى الدولة المعنية * x ، حيث أن x تساوي:*

1- 1,5 للسنة الأولى من بدء العمل بالإجراءات التنظيمية للأسعار؛
2- 1,4 للسنة الثانية من بدء العمل بالإجراءات التنظيمية للأسعار؛
3- 1,3 ما بعد ذلك.

(ب) يجب ألا يقوم المشغل في الدولة الأم بفرض سعر (سعر التجزئة) على المشترك في شبكته في الدولة المزارة، يكون أعلى من السعر الذي يتم احتسابه وفقاً للصيغة التالية:

*سعر التجزئة = سعر الجملة * 1,3.*

(ج) لأغراض حساب سعر الجملة، فإنه يتم احتساب سعر التجزئة للمشغل في الدولة المزارة للمكالمات الدولية كمتوسط سنوي لمختلف أسعار التجزئة للمكالمات الدولية إلى الدولة المعنية المطبقة من قبل المشغل في الدولة المزارة ويتم احتساب ذلك كمجموع الإيرادات مقسوماً على مجموع الدقائق.

ب- في حالة إجراء مكالمات داخل الدولة المزارة.

(أ) يجب ألا يقوم المشغل في الدولة المزارة بفرض سعر (سعر الجملة) على المشغل في الدولة الأم، يكون أعلى من السعر الذي يتم احتسابه وفقاً للصيغة التالية:

*سعر الجملة = سعر التجزئة للمشغل في الدولة المزارة للمكالمات المحلية * x ، حيث أن x تساوي:*

4- 1,5 للسنة الأولى من بدء العمل بالإجراءات التنظيمية للأسعار؛
5- 1,4 للسنة الثانية من بدء العمل بالإجراءات التنظيمية للأسعار؛
6- 1,3 ما بعد ذلك.

(ب) يجب ألا يقوم المشغل في الدولة الأم بفرض سعر (سعر التجزئة) على المشترك في شبكته في الدولة المزارة، يكون أعلى من السعر الذي يتم احتسابه وفقاً للصيغة التالية:

*سعر التجزئة = سعر الجملة * 1,3.*

(ج) لأغراض حساب سعر الجملة، فإنه يتم احتساب سعر التجزئة للمشغل في الدولة المزارة للمكالمات المحلية كمتوسط سنوي لمختلف أسعار التجزئة للمكالمات المحلية المطبقة من قبل المشغل في الدولة المزارة ويتم احتساب ذلك كمجموع الإيرادات مقسوماً على مجموع الدقائق.

ج- في حالة استلام مكالمات.

(أ) يجب ألا يقوم المشغل في الدولة المزارة وكذلك أي مشغل وسيط لخدمات المرافق الدولية في الدولة المزارة بفرض سعر (سعر الجملة) على المشغل في الدولة الأم أو أي مشغل وسيط لخدمات المرافق الدولية في الدولة الأم، يكون أعلى من السعر المعتاد المطبق لإنهاء توصيل المكالمات الدولية المنشأة في الدولة الأم إلى الدولة المضيفة.

(ب) يجب ألا يقوم المشغل في الدولة الأم بفرض سعرً (سعر التجزئة) على المشترك في شبكته في الدولة المزارة، يكون أعلى من سعر التجزئة للمكالمات الدولية إلى الدولة المزارة المطبق على هذا المشترك.

3- أنه يجب أن يطبق كل زوج من المشغلين أعلى سعر جملة يتم احتسابه لكل منهما على انفراد.

4- أنه يجب على أعضاء الشبكة مراقبة أسعار التجزئة لخدمة التجوال الدولي بعد تنفيذ التوصية وذلك لضمان عدم ارتفاع المستوى العام لأسعار التجزئة.

ثانياً: تحتفظ الشبكة وبناءً على طلب من خمسة أعضاء على الأقل، بحق النظر مرة أخرى فيما إذا كان من المناسب دراسة أية مقترحات نهائية يقدمها قطاع الاتصالات المتنقلة ممثلاً بالجمعية الدولية لمشغلي خدمات الاتصالات المتنقلة والتي يجب استلامها خلال فترة أقصاها 24 أبريل 2008.

ثالثاً: دون المساس بالسلطة القانونية لكل عضو من أعضاء الشبكة لتبني الإجراءات التنظيمية المطلوبة، ترى الشبكة أنه يجب تنفيذ التوصية وفقاً لقوانين الدول العربية المعنية وذلك بالنظر إلى صلاحيات أعضاء الشبكة المعنيين.

رابعاً: سيعمل أعضاء الشبكة على مراجعة التوصية بعد سنتين من تاريخ إصدار التوصية.

خامساً: يتقدم أعضاء الشبكة بهذه التوصية لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات راجين منهم التكرم بالأخذ بعين الاعتبار:

1- دعم هذه التوصية وإن تطلب الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ومراقبة التوصية في الدول العربية وفقاً لقوانين كل دولة عربية؛
2- تشجيع تحرير البوابات الدولية؛
3- تشجيع ودعم مراجعة عملية فرض الضرائب على خدمات الاتصالات لضمان أن تكون هذه الأنظمة عادلة ومعقولة وألا تشكل عبئاً غير مبرر على مشغلي ومستهلكي خدمات الاتصالات.